

The relationship between the judiciary and the press- Analytical study of media law 12/05

Hafssa Kobibi¹

¹University of Abdelhamid Benbadis Mostaganem, Faculty of Social Sciences(Algeria).

Email Author: hafssa.kobibi@univ-mosta.dz

Received: 05/2023

Published: 09/2023

Abstract:

This study aims to clarify the various aspects of the relationship between the press and the judiciary in Algeria through the media law 12/05, based on an analysis of its articles.

The study concluded that the press was linked to the judiciary sector through the Penal Judiciary, administrative and constitutional Judiciary.

Keywords: judiciary, press, constitution, media law, publication crimes, courts.

أوجه العلاقة بين القضاء والصحافة -دراسة تحليلية لقانون الإعلام 05/12

حفصة كوبيبي¹

¹جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الاجتماعية(الجزائر).

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مختلف أوجه العلاقة بين قطاعي الصحافة والقضاء بالجزائر، من خلال قانون الإعلام 05/12، بالاعتماد على تحليل مواده وقد تم التوصل إلى أن الصحافة ترتبط بالقضاء من خلال القضاء الجزائي، الاستعجالي، الإداري والقضاء الدستوري.

الكلمات المفتاحية: قضاء، صحافة، دستور، قانون الإعلام، جرائم النشر، محاكم.

1.مقدمة:

ترتبط الصحافة ارتباطا وثيقا بالسلطة التشريعية، حيث تعمل على تشريع مختلف القوانين التي تضبط وتنظم قطاع الصحافة، كما تعمل هذه القوانين على تبيان كيفية الاستثمار في الإعلام، إنشاء صحيفة والحصول على التصريح أو مجرد الإخطار وفق نظام البلاد المعمول به، ووفق الحريات العمومية بما فيها حرية الرأي والتعبير التي يضمنها الدستور. كما تعمل قوانين الصحافة والإعلام بمختلف مسمياتها على توضيح مهام الصحفي وواجباته والعقوبات الجزائية في حال مخالفة أحكام ومواد القانون. في تاريخ الجزائر، ظهرت ثلاثة قوانين خاصة بقطاع الإعلام وهي على التوالي: قانون الإعلام 01/82، قانون الإعلام 07/90 وقانون الإعلام العضوي 05/12، وقد واكب تطور الإطار التشريعي للإعلامي كل مرحلة من المراحل السياسية التي عرفت بها البلاد.

إن المتمعن لمواد قانون الإعلام العضوي يلاحظ في بعض مواده الإشارة إلى القضاء بعبارات مختلفة، كالجهة القضائية المختصة، التحقيق القضائي، المحكمة، الجهات القضائية.

من هنا تنبع إشكالية دراستنا هذه، و التي تتمحور أساسا في السؤال التالي: ما العلاقة بين القضاء والإعلام بالاستناد إلى مواد قانون الإعلام العضوي 05/12؟

وعليه تهدف دراستنا هذه إلى التعرف على مختلف أوجه العلاقة بين القضاء والصحافة من خلال قانون الإعلام العضوي.

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن إشكالياتها سنعتمد على تحليل مواد قانون الإعلام العضوي، باعتباره المنهج الأنسب.

وبالرجوع إلى مختلف الأدبيات المتعلقة بقانون الإعلام العضوي، نجدها تناولت مواد ومختلف أحكامه من زوايا مختلفة، لعل أهمها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة مستحدثة والإعلام الإلكتروني، حقوق واجبات الصحفيين وأخلاقيات مهنة الصحافة، وكذا دراسات مقارنة بين الحق في الإعلام في مختلف قوانين الإعلام التي عرفت الجزائر، أو الانفتاح على السمع بصري، وفي دراستنا هذه سنتناول زاوية أخرى مغايرة تماما وقليلة التداول من قبل الباحثين والدارسين سواء في مجال الصحافة أو القانون، حيث تعمل دراستنا هذه على استنباط مختلف أوجه العلاقة بين الصحافة والقضاء وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الإعلام العضوي 05/12، الذي حقق مكاسب كثيرة للصحفيين لعل أهمها إلغاء العقوبة السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامات المالية فقط خلافا لما كان سائدا وفقا لقوانين الإعلام السابقة التي عرفت الجزائر.

2. الصحافة والقضاء الجزائري :

1.2 أخبار المحاكم والجرائم مادة للتغطية الصحفية

ربما أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند الحديث عن العلاقة بين الصحافة والقضاء هو التداول الإعلامي أو التغطية الصحفية لأخبار المحاكم والجرائم، مشكلة بذلك علاقة غير مباشرة بينهما، حيث تشكل مجريات المحاكم مادة إعلامية جديرة بالتغطية .

واهتم علماء الإجرام بدراسة الصحافة والظاهرة الإجرامية والعلاقة الجدلية القائمة بينهما، حيث انقسم الفقه إلى تياران، واحد يرى بأن الصحافة قد أنشأت لهدف هو مكافحة الجريمة، والآخر متشدد يعتبر الصحافة قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة وكل حججه (كور، 2008، ص.9):

-التيار الأول: يرى هذا التيار أن للصحافة دور في مكافحة الجرائم للأسباب التالية:

-أن الصحافة تلعب دورا مهما في الإعلام بخفايا المجتمع و الجرائم التي ترتكب في الخفاء، انطلاقا من حق الناس في الإعلام، وهو ما قد يكشف تلك الجرائم و يلفت انتباه الناس لتفاديها وحتى مكافحتها.

-إن نشر المحاكمات والأخبار عن الجرائم قد يساهم في خلق نوع من الثقافة القانونية في المجتمع مما قد يؤدي إلى تجنب بعض الجرائم، والتبليغ عن البعض الآخر.

-إن نشر الأخبار وصور مرتكبي الجرائم قد يكون في بعض الأحيان مساعدا لأجهزة الأمن والقضاء في الكشف والقبض على المجرمين بل يساهم في الوصول إلى الحقيقة.

-إن متابعة الصحف للجرائم قد يحول في بعض الأحيان دون ارتكاب الجريمة، وقد يمنع من وقوع جرائم محتملة بعد الكشف عن بعض المجرمين وبالتالي أصبحت للصحافة دور قضائي (سالم، 1995، ص.05)

-التيار الثاني: يرى هذا التيار أن الصحافة تعتبر وسيلة من الوسائل الدافعة لارتكاب الجريمة نظرا للأسباب التالية (كور، 2008، ص.10):

-إن الإكثار من نشر الأخبار حول الجرائم وطريقة ارتكابها قد يجعلها جزءا من الحياة اليومية، فالإكثار في الحديث عن الجرائم يضعف من العوامل النفسية المانعة من ارتكابها عند الإنسان، وهو الشيء الذي

يجعلها أمر طبيعي ويساهم وبشكل كبير في تقبل الإنسان بذلك، ببل أكثر من ذلك قد يشجع بعض المجرمين المترددين على ارتكابها.

- يرى البعض أن رواية الجريمة بكافة تفاصيلها قد تساعد على أن ينخرط بعض الناس في طريق الإجرام بالاستفادة من الوسائل والحيل التي نشرتها الصحف.

- إن بعض الصحف المختصة في مجال الأحداث تعرض الجرائم على أنها وقائع مثيرة إلى درجة يصعب فيها الخلط بين المجرم والمغامر وهو ما قد يرسخ اعتقاد خاصة عند المراهقين بأنهم عندما يرتكبون الجرائم يوصفون بأنهم أبطال.

من حق الصحفي أن ينشر عن الجرائم تلك الأخبار التي يتوصل إليها وتسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق، لكن الغير مسموح له أن يمارس الضغط على القاضي لدفعه إلى تبني قناعة غيره عند الفصل في دعوى.

فمما لا شك فيه أن تكوين الرأي في قضية ما هو إلا آخر مرحلة من مراحل استقصاء الحقيقة بشأنها ومن ثم فإن التعجيل بالرأي قبل أن يكشف النقاب عن الحقيقة كثيرا ما يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور، ومن مخاطر الرأي المسبق أنه من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه ولو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول، وبهدف حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما يذاع من الأخبار أو ما ينشر بواسطة الصحف عاقب الجزائري على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا و يكون التأثير في الصور التالية (أجعود، 2016، ص.ص.90-91):

-نشر صور المتهم قبل عرضه على الشهود ، حيث يمكن أن يؤثر على الشهود و المجتمع.
-التعليق بإبداء الرأي في الدعوى: قد يكون التعليق بإبداء الرأي صريح حول مركز المتهم الذي يسبق القضاة في إصدار الحكم سواء بالتنبؤ له أو بتأكيد إدانة المتهم أو براءته، فالتعليق على المتهم قد يؤثر على أدلة الإثبات ويخل بحقه في الدفاع، فتقديمه إلى المحاكمة بعد التعليق ضده قد يؤدي إلى زيادة حرجه واضطرابه خاصة إذا كان منطويا على بث الكراهية و إثارة عواطف الناس ضده كما أن التعليق على أقوال الشاهد يحتمل أن يدفعها إلى تغييرها عند إبدائها في المحاكمة، كما تؤثر على القاضي الذي يقبل على الدعوى وهو غير مطمئن إلى أقوال الشاهد الذي علقت الجريمة على أقواله. سواء بشكل مباشر وصريح أو بالتلميح ما دام أنه استنتاج.

الملاحظ أن قانون الإعلام 05/12 لم يتطرق إلى جرائم التأثير على سير القضاء، غير أن المادة 147 من قانون العقوبات لخصت هذه الجرائم في:

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

ويلاحظ بأن نزع الطابع الإجرامي على بعض الوقائع كان بهدف تقادي التجريم المزدوج، ذلك أن هذه الأخيرة تشكل جرائم في قانون العقوبات (بن شيخ آث ملويا، 2012، ص.241)

2.2 جرائم الصحافة والنشر

تضمن قانون الإعلام 05/12 في بابه التاسع مجموعة من الجناح بعنوان : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، اشتمل الباب على أحد عشرة مادة – من المادة 116 إلى المادة 126. حيث استغنى المشرع الجزائري في قانون الإعلام العضوي عن الكثير من جرائم الإعلام مقارنة بقانون

الإعلام 07/90، كالفذف والسب مثلاً واكتفى بتجريمها في قانون العقوبات، مع مراعاة إلغاء العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للصحفي والاكتفاء بالغرامات المالية فقط .

أثناء التغطية الإعلامية لأخبار الجرائم ومجريات القضاء يمكن أن يرتكب الصحفي جرائم غير التأثير على مجرى القضاء وتعرف بجرائم الصحافة، وفق قانون الإعلام العضوي 05/12 أثناء التغطية الإعلامية وجب على الصحفي:

- احترام سرية التحقيق القضائي: يجب على الصحفي وفق المادة 02 أن يحترم سرية التحقيق القضائي، حيث يعاقب وفق المادة 119 كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، أي خبر لأي وثيقة تلحق ضرار بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم. والمقصود بالتحقيق الابتدائي هو جميع عمليات التحري عن الجرائم ابتداء من أعمال الضبطية القضائية لغاية حفظ الملف أو إحالته على جلسة المحاكمة، و تدخل في ذلك الأعمال والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام (بن شيخ آث ملويا، 2012، ص.276)

- عدم نشر فحوى مناقشات القضايا التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، حيث يعاقب وفق المادة 120 كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية. فالأصل أن تكون جلسات المحاكم علنية ولكن لظروف استثنائية يمكن أن تكون سرية وذلك للحفاظ على حقوق المتهمين وخاصة في قضايا شؤون الأسرة والطفل، أو حفاظا على مصالح الشهود أو مصالح الأمن القومي أو الأحداث، كما يمكن استبعاد الحضور في قاعة المحكمة بناء على طلب الضحية .

ويقصد بفحوى المناقشات كل ما يحدث في جلسات المحاكمات من أعمال وإجراءات كاستجوابات الضحية والشهود ومرافعات الدفاع، سواء كانت المحكمة مدنية أو جزائية أو إدارية، ومهما كانت درجة المحكمة أو المجلس القضائي أو هيئات عليا كالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويستثنى منع النشر النطق بالحكم أو القرار القضائي، الذي يكون دائمة في جلسات علنية.

- عدم نشر تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض: وفق المادة 121 وذلك لحماية الحق في الخصوصية وعدم التشهير.

الملاحظ هنا استخدام مصطلح التقرير في نص القانون باللغة العربية، ومفهوم التقرير في فنيات التحرير الصحفي يختلف تماما عن مقصوده وفق المشرع، وبالرجوع إلى نص القانون باللغة الفرنسية، استخدم المشرع مصطلح *compte rendu* ويمكن أن نترجمها بملخص المرافعات أو ما يعرف بالماجريات. ولا يقصد بالمرافعات هنا تلك التي تصدر عن النيابة العامة أو محامي الدفاع، وإنما كل ما يحدث داخل الجلسة من مناقشات كتصريح الضحايا واستجوابات الشهود وكذا مرافعات الدفاع والنيابة العامة، أي كل ما يجري في الجلسة الخاصة بحالة الأشخاص أو الإجهاض. و ذلك حفاظا على الحياة الشخصية للأفراد وعدم التشهير بهم.

- كما يمنع أيضا من نشر صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجرح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات وفق المادة 122 من قانون الإعلام. هذه الجنايات ترتبط بالاغتيا، قتل الأصول و قتل الأطفال، التسميم واستعمال التعذيب وارتكاب الأعمال الوحشية، المساس العلني بالحياء، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بعنف أو

بغير عنف أو الشروع في ذلك أو من طرف الأصول أو من قبل بعض الأشخاص، الشذوذ الجنسي، الزنا أو تحريض الخصر على الفسق والفساد.
كما أن هناك جرائم أخرى يعاقب عليها الصحفي بحكم قضائي ولا تتعلق بالقضاء والجرائم تناولها قانون الإعلام 05/12 وتتلخص في الإهانة.
و تكون من خلال :

-إهانة الشخصيات الأجنبية: حيث تشير المادة 123 إلى معاقبة كل من يهين رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدين.

-إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة ذلك وفق المادة 126 سواء بالإشارة المشينة أو القول الجارح.

الملاحظ هنا أن جنحة إهانة الصحفي اقتضت فقط على الإشارة المشينة أو القول الجارح مقارنة بطرق وأساليب الإهانة التي نستخلصها من المادة 126 والتي تتعدد بتعدد وسائل الإعلام، والتي تكون بالقول الجارح أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة والتفسير وغيرها من أساليب الإهانة التي نصت عليه المادة.
كما يوجد بعض الجرائم الأخرى المرتبط بالصحافة كمؤسسة أو بتنظيم أجهزة الإعلام، وتعرف بالجرائم الشكلية، والتي تتمثل في:

-عدم التصريح بمصادر الأموال اللازمة للتسيير وفق المادة 166 و تلقي المدير المسؤول عن الجهاز الإعلامي باسمه أو لحساب المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو منافع من هيئات أجنبية وفق المادة 117. و هذا للحفاظ على استقلالية المؤسسات الإعلامية من أي ضغوط خارجية و لتحقيق الشفافية و تجنب تبييض الأموال في قطاع الإعلام.

-إعارة شخص لاسمه لمالك النشريات أو شريك في ملكيتها من خلال اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر للاستفادة من هذا الاسم وإنشاء نشرية دورية.

3. الصحافة والقضاء الاستعجالي

من أهم ما جاء به قانون الإعلام 05/12 هو الباب الخامس بعنوان وسائل الإعلام الإلكترونية وبالرغم من اقتضائه على 06 مواد فقط من المادة 67 إلى المادة 72، إلى حين صدور قانون خاص بالإعلام الإلكتروني، وإلى غاية ذلك يمكن أن تحدث جريمة الإهانة مثلاً من خلال النشر الإلكتروني الذي يتميز بخصوصيات مقارنة بالإعلام الكلاسيكي كالسرعة في انتشار المادة الإعلامية وإعادة نشرها واللامحدودية الزمانية والمكانية، لذلك يكون وقع القذف مثلاً وخيماً جداً مقارنة بغيرها من وسائل النشر التقليدية كالصحافة المكتوبة مثلاً.

هنا يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي مدنياً كان أم جزائياً، فباستطاعة الضحية الحصول على محضر المعاينة الرسمية للمحضر القضائي والتي تسمح بإثبات وجود بعض العناصر أو المحتويات على شبكة الانترنت والمشكلة للقذف أو غير ذلك من الوقائع، حيث يقوم المحضر القضائي بعملية " ضبط الشاشة" على موقع الانترنت ويقوم بتحميل الصفحة أو صفحات الويب محل النزاع في حوامل إلكترونية كما يقوم بسحب ورقي لتلك الصفحات وإرفاقها بمحضر المعاينة الذي يسلمه للمعني - الضحية.
يتم اللجوء إلى قاضي الاستعجال قصد طلب إزالة محتوى الإهانة المنشورة على الويب كما يمكنه طلب تعويض مؤقت، وهذه التدابير متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال.

4. الصحافة والقضاء الإداري

تظهر أهمية القضاء الإداري ممثلا بمجلس الدولة وفقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يختص هذا المجلس كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. وبالتالي يعتبر مجلس الدولة هو الجهة المختصة قانونا للنظر في الدعاوي الإدارية التي يرفعها الأشخاص الاعتباريين ضد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حال رفضها منح تراخيص إصدار الصحف.

فبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإعلام العضوي والتي تنص على أنه: " في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة " حيث يكون قرار سلطة الضبط بالرفض مبررا ويبلغ للمعنى قبل انتهاء الآجال المحددة وهي ستين يوما من إيداع التصريح بالإصدار.

فرقابة القضاء هنا بمثابة حصن الأفراد ضد محاولات الإدارة للحيلولة دون التمتع بحقوقهم وهي عون لهم على تجاوز القيود الإدارية على ممارسة الحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، فالقضاء كان وما زال الحرس الطبيعي لتلك الحقوق والحريات.

5. الصحافة والقضاء الدستوري

إضافة إلى القانون العادي، تم تقنين آلية أخرى لسن القواعد التشريعية بالجزائر، متمثلة في القوانين العضوية بموجب دستور 1996، حيث نصت المادة 123 منه على أنه يشرع البرلمان بقوانين عضوية في مجالات عديدة منها الإعلام، كما أشارت المادة إلى خصوصية القوانين العضوية من حيث طريقة التصويت والرقابة السابقة حيث نصت في الفقرة الثانية والثالثة على أنه " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". فالمجلس الدستوري يشكل بذلك قضاء دستوريا هدفه مراقبة مدى دستورية القوانين والمعاهدات وغيرها. وبما أن قانون الإعلام 05/12 عضويا، فكان لازما مراقبة المجلس الدستوري لمواده ومدى مطابقتها مع الدستور قبل صدوره.

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون العضوي للإعلام 05/12 والمتعلقة بالشروط التي تتوفر في المدير مسئول النشرية الدولية فقد احتوت المطة 05 من المادة في المسودة شرط أن يكون المدير المسئول مقيما في الجزائر، غير أن المجلس الدستوري أصدر رأيا رقم 02 /ر.م.د/12 بتاريخ 08 يناير 2012، حيث رأى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 من الدستور المعمول به آنذاك) دستور 2008 (حيث تنص على: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني . حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له."

تم إلغاء هذا البند في المادة 23 من قانون الإعلام العضوي لتناقضها مع الدستور. لذلك فالقضاء الدستوري هو الجهة المخولة لحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بما يتوافق مع الدستور، كما أن لاجتهادات القضاء الدستوري فضلا كبيرا في تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير وعناصرها ونطاق ممارستها.

والجدير بالذكر أنه تم النص على المجلس الدستوري لأول مرة في دستور 1963 من خلال بعض المواد التي تبين مهامه وكيفية تشكيله كالمادة 63، والمادة 64 التي نصت على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية..." غير أنه لم يتم تجسيده بعد تجميد العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963 نتيجة للظروف السياسية التي عرفت تلك الفترة.

وقد أعيد بعت المجلس الدستوري مرة أخرى بموجب دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية والإعلامية والنقابية، حيث نصت المادة 153 منه على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" غير أنه بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 نتيجة لظروف سياسية وأمنية عرفت البلاد في تلك المرحلة التاريخية، تم حل المجلس الشعبي الوطني وشغور مقعد رئيس الجمهورية و تجميد العمل بالدستور، وتوقف بذلك نشاط المؤسسات الدستورية بما فيها المجلس الدستوري. وقد طرأ عدة تعديلات على تشكيلته و اختصاصاته ومناهج عمله بموجب دستور 1996، والتعديل الدستوري سنة 2016. ليتم استبدال المجلس الدستوري بمؤسسة جديدة تحت مسمى "المحكمة الدستورية" بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والتي تختلف عن المجلس من حيث الأعضاء والصلاحيات.

6. خلاصة

من خلال ما سبق، تتشكل العلاقة بين الصحافة والقضاء في العناصر التالية:
- تكون أخبار القضاء الإداري مادة إعلامية تغطيها الصحافة، كما يمكن للصحفي أن يقع في المحذور من خلال المس بسير القضاء أو جرائم الإهانة أين يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي لكي يعاقب الصحفي على جرائم النشر.

- هذا بالإضافة على بعض جرائم التي تصنف على أنها شكلية.
- القضاء الإداري يعزز حرية الصحافة ينصف إنشاء الصحف فيما إذا تبادت السلطات الإدارية المخولة بتقديم التصريحات والمتمثلة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي بصري.
- القضاء الدستوري يراقب مسودة قوانين الصحافة والإعلام ومدى موافقتها مع الدستور المعمول به، في حال ضيقت السلطة التشريعية الخناق على حرية الصحافة ببعض البنود غير الدستورية، كما يعمل القضاء الدستوري على شرح وتفسير مختلف البنود الدستورية المتعلقة بالحريات العمومية وحرية الرأي والتعبير والصحافة.

7. قائمة المراجع

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1965 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.
- دستور 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، 01 مارس 1989.
- دستور 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، 08 ديسمبر 1996.
- دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.
- رأي رقم 02/ر.م.د. 12 مؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي لمتعلق بالإعلام ن الجريدة الرسمية، العدد 02 ن 05 جانفي 2012.
- سعاد أجبود. (2016). الحق في الإعلام و قرينة البراءة في التشريع الجزائري. مجلة نبراس للدراسات القانونية، 01 (01)، الصفحات 81-106.
- طارق كور. (2008). جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام. عين ميلة- الجزائر: دار الهدى.

- عمر سالم. (1995). نحو القانون الجنائي للصحافة- القسم العام. بيروت: دار النهضة العربية.
- قانون الإعلام العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016.
- لحسين بن شيخ آث ملويا. (2012). رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة. الجزائر: دار هومة.
- لعلوي خالد. (2011). جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجرائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر.